

ضريبة القيمة المضافة

| القرار رقم: (VD-2020-91)

| الصادر في الدعوى رقم: (V-10696-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - تسجيل إلزامي - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل - غرامة التأخير في تقديم الإقرار - وجوب تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية - غرامة التأخير في السداد - لا يعتد بالدفوع المتعلقة بالجهل بالنظام.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - وغرامة التأخير في السداد - وغرامة التأخير في تقديم الإقرار - تأسيساً على أنه لا يملك سجلاً تجارياً ولا منشأة - دلت النصوص النظامية على أن كل مدعى بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل إلزامي المقرر نظاماً ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة - وجوب تقديم المدعي بطلب التسجيل إلزامي في ضريبة القيمة المضافة في أو قبل موعد أقصاه ٢٠١٧ ديسمبر - عدم التزام المدعي بالتسجيل في الفترة المحددة نظاماً توجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - عدم التزام المدعي بتقديم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي يوجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار - عدم سداد المدعي ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظاماً توجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظاماً - ثبتت لدائرة عدم امتثال المدعي بالتسجيل في المواعيد النظامية المحددة، مما ترتب عليه تأخيره عن التسجيل، وبالتالي تأخيره عن تقديم الإقرار الضريبي في المواعيد المحددة نظاماً، وأن الهيئة رجعت إلى المستندات المرفقة عند فترة بدء نشوء التزام المدعي بالتسجيل، وفي ضوء إقراره عن ضريبة توريداته الفعلية بما كان يستلزم معها تقديم الإقرار عنها، ولكنه لم يمثل بذلك نظاماً، وتأخير المدعي في تقديم إقرار الربع الثاني لعام ٢٠١٩م - وثبت تخلف المدعي في سداد الضريبة في المواعيد المحددة نظاماً للسداد كنتيجة متربطة على تأخيره في التسجيل، بما يستدل عليه بتفريط المدعي وتقديره؛ حيث إنه لا يجوز للمقرض الاستفادة من تقديره - مؤدى

ذلك: رفض الاعتراض -اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادةان (١) و(٦١) و(٦٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٤هـ.
- المادة (١/٢٤) و(٤/٢) و(٤/٢٧) و(١/١) و(٤/٣) و(٤/٤) و(٣/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٣هـ.
- المادة (١/٣) و(٤/١) و(٩/٧) و(٥٦/١) و(٢٣/١) و(٥٩/١) و(٢٦/١) ومن اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

 الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد، إنه في يوم الخميس (٢١/٩/٢٠٢٠م) الموافق (١٤٤١/٠٩/٢١هـ) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٩-١٠٦٩٦-V) بتاريخ ٢٠١٩/١٧/٢٧م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...). أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...). تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير بالتسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وغرامتي التأخير بتقديم الإقرار والتأخير بالسداد بمبلغ (٦,٩٠٠) ريال، ذكر فيها: «أرفع طليبي هذا بالطالبة باسترئاجع قيمة غرامة تأخير التسجيل كفرد بالقيمة الضريبية المضافة والتي ليس لي علم عنها، وتبليغ عشرة آلاف ريال سعودي. وعدم علمي بوجوب التسجيل كفرد كلفني قيمة التأخير للتسجيل، وغرامات تقديم الإقرارات

الضريبية، وتأخير السداد أيضاً بمبلغ ستة آلاف وتسعمائة ريال لبيع أرض في (٢٦) رجب عام ١٤٤٠هـ، فأرجو استرداد ما مجموعه (١٦٩٠) ريال (ستة عشر ألفاً وتسعمائة ريال)، مع العلم أنني لا أملك سجلاً تجارياً ولا منشأة، ولم ألزم قبل البيع وبعده بالدفع، ولم أضع هذا في عين الاعتبار عند بيع الأرض».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجاب: «أولاً: الدفع الشكلي: فيما يخص غرامتي التأخير في السداد، والتأخير في تقديم الإقرار، لم يقدم المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الغرامات المرتبطة بالفترة الضريبية محل الدعوى، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الغرامات، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقديم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتلطيم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التلطيم الإداري». فضلاً عن ذلك فال المادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقدير وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات». كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقيبة الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة، وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص ف يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التلطيم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب أو التماس إلى الجهة الإدارية، بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينزع في مشروعيته. بالإضافة إلى أن بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية قد أشارت إلى ضرورة تقديم اعتراض ابتداءً لدى الهيئة فيما يخص التظلمات المتعلقة بغرامات مرتبطة بربط. وهذا وبالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذه الإجراء معييناً شكلاً. ثانياً: الدفع الموضوعي: غرامة التأخير في التسجيل. ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح بأن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدم به المدعي كان بتاريخ ١٩/٠٩/٢٠١٩م؛ (أي بعد الميعاد النظامي المشار له أعلاه). ٣- المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، وبالرجوع لبيانات المدعي لدى وزارة العدل تبين بأن المدعي قام بتوريدات تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي. ٤- تم

نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. ٥- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». **ثالثاً:** الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، ورد الدعوى موضوعاً.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٩/٢١/١٤٤١هـ انعقدت الجلسة عبر الدائرة التلفزيونية، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصلية عن نفسه ومشاركة ممثل المدعي عليها (...)، وبسؤال طرفى الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق أن تقدما به من خلال صديفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفى الدعوى من الدائرة التلفزيونية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠/٢٦٠) بتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

النهاية الشكلية:

لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير بالتسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وغرامتي التأخير بتقديم الإقرار والتأخير بالسداد بمبلغ (٦,٩٠) ريال؛ وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٦/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن المدعى تبلغ بالقرار في تاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٩م، مما تكون معه الدعوى قدمنت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية، مما يتعمّن معه قبول الدعوى شكلاً.

النهاية الموضوعية:

فيما يخص بند غرامة التأخير بالتسجيل.

حيث نصّ تعريف حد التسجيل الإلزامي من المادة (١) للاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «الحد الأدنى لقيمة التوريدات الفعلية والذي بموجبه يصبح الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل لغايات الضريبة». كما نصّ تعريف الشخص من المادة (١) للاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه «أي شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، أو أي شكل آخر من أشكال الشراكة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يكون الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل تبعاً لأنشطته الاقتصادية التي يمارسها في المملكة، وذلك بما يتواافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية». كما نصّ تعريف الخاضع للضريبة من المادة (١) للاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه «الشخص الذي يزاول نشاطاً اقتصادياً بصفة مستقلة بهدف تحقيق الدخل، ويكون مسجلاً أو ملزماً بالتسجيل لغايات الضريبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية». كما نصت الفقرة (٧) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعد الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري، أنه يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة، فيما عدا الحالات التي كان يستخدم أو ينوي أن يستخدم فيها العقار قبل التوريد العقاري كسكن دائم لذلك الشخص أو لعضو من عائلته ذي صلة وثيقة به؛ وفقاً لما ورد كتعريف للصلة في الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من هذه اللائحة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام، يشمل العقار ما يلي: أ- أي مساحة أرض محددة يمكن أن ينشأ عليها حقوق ملكية أو حيازة أو غيرها من الحقوق العينية. ب- أي أبنية أو إنشاءات هندسية أقيمت بصورة دائمة على أرض. ج- أي تركيبات أو معدات تشكل جزءاً ثابتاً أو الدلت من دائم بمبني أو هيكل إنسائي أو عمل هندي»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الثاني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «على كل شخص مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بإجراء حساب تقديرى لقيمة توريداته السنوية خلال الثاني عشر شهراً اللاحقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت قيمة توريداته المتوقعة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثة

(٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٦) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث». كما نصت المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال».

وحيث إن مطالبة المدعي بإلغاء الغرامة بحجة جهله بالنظام لا يعد مبرراً نظامياً لـإعفائه من غرامة التأخير في التسجيل؛ حيث إن الجهل بالنظام لا يعذر به، كما أن أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة قد أوضحت المفهوم الضريبي للنشاط الاقتصادي وأوجه ممارسته وحد التسجيل الإلزامي والاختياري والمعنيين بهما دون التباس، ويتبين ذلك بجلاء بتعريف الشخص كما هو وارد بالمادة (١) بالاتفاقية الخليجية الموحدة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة لتحديد الأشخاص المخاطبين بالتسجيل، والفقرة (٧) من المادة (٩) باللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بالتسجيل لممارسي نشاط التوريد العقاري. كما أن المدعي أقر في خطابه لبيعه أرضاً في تاريخ ٢٦/٠٧/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠٤/٢٠م دون ذكر مبلغ الأرض التي تم بيعها، لكن يتضح من إشعار استلام المبلغ المحدد الصادر بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٩م أن ضريبة القيمة المضافة للربع الثاني للعام ١٩٢٠م تساوي ٣٠٠٠ ريال؛ أي أن مبلغ المبيعات يساوي ٤٦٠,٠٠٠، ويتبين من ذلك تجاوز المبلغ لحد التسجيل الإلزامي، وتقدم المدعي بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ١٠/٠٩/٢٠١٩م كما ورد في رد المدعي عليها، ولم ينكره المدعي في رده، وكان يجب على المدعي التسجيل وفقاً للفقرة (١) من المادة (٣) والمادة (٤) من اللائحة التنفيذية المشار لها أعلاه، ولكنه لم يتمثل بذلك نظاماً، وأقر المدعي بذلك لعدم وعيه الكافي بالنظام، وعليه نرى صحة إجراء المدعي عليها في فرض غرامة التأخير في التسجيل طبقاً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

فيما يخص بند غرامة التأخير في تقديم الإقرار.

فحديث نصت المادة (٦١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعونون بـ(تقديم الإقرار الضريبي) على أنه «تعدد كل دولة عضو مدد وشروط وضوابط تقديم الخاضع للضريبة لإقرار ضريبي عن كل فترة ضريبية، على أن تحدد اللجنة الوزارية الدد الأدنى من البيانات الواجب تضمينها في الإقرار الضريبي». كما نصت الفقرة (١) و(٢) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «١- تحدد اللائحة الفترة الضريبية التي يلتزم الخاضع للضريبة بتقديم إقرار عنها. ٢- على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً عن الفترة الضريبية خلال المدة ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على

أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، ويقوم بإجراء تقييم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية، ويعد هذا الإقرار الضريبي إقراراً تقديرياً». كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغarama لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (١٠٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها».

فيما يخص بند غرامة التأخير بالسداد:

نصت المادة (٦٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه «تحدد كل دولة عضو مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٧) لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغarama تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسداة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة».

وحيث ثبت من وقائع الدعوى عدم امتثال المدعي بالتسجيل في المواعيد النظامية المحددة وفق المواد النظامية أعلاه، مما ترتب عليه تأخيره عن التسجيل إلى يوم ١٩/١٠/٢٠١٩، وبالتالي تأخيره عن تقديم الإقرار الضريبي في المواعيد المحددة لها نظاماً وفق الفقرة (١) من المادة (٦٢) باللائحة، مما دعا المدعي عليها للرجوع إلى فترة بدء نشوء التزام المدعي بالتسجيل وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ومن ثم حيث ثبت في ضوء المستندات المرفقة من إشعارات الدفع بإقرار المدعي عن ضريبة توريداته الفعلية بما كان يستلزم معها الإقرار عنها وفق أحكام المواد النظامية والمتعلقة بتقديم الإقرار، ولكنه لم يمتثل لذلك نظاماً، مما يعد ذلك تفريطاً وتقسيراً منه؛ حيث إنه لا يجوز للمقرض الاستفادة من تقصيره، وحيث ثبت تأخير المدعي في تقديم إقرار الربيع الثاني لعام ٢٠١٩ بالاستدلال بإشعار سداد الإقرار ولم ينكره المدعي. وعليه نرى صحة إجراء المدعي عليها في فرض غرامة التأخير في تقديم الإقرار الضريبي طبقاً للفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وفيما يتعلق في غرامة التأخير في السداد، وحيث ثبت تخلف المدعي في سداد ضريبة الإقرار الضريبي في المواعيد المحددة نظاماً للسداد وفق الفقرة (١) من المادة (٥٩) باللائحة كنتيجة تأخيره في التسجيل كما سبق بيانه، وبما يستدل عليه بتفريط المدعي وتقسيره؛ حيث إنه لا يجوز للمقرض الاستفادة

من تقصيره، وحيث ثبت تأخير المدعي في سداد إقرار الربع الثاني لعام ٢٠١٩ إلى تاريخ ١٦/١٠/١٩، كما هو موضح بإشعار السداد، وعليه نرى صحة إجراء المدعي عليها في فرض غرامة التأخير في السداد وفقاً للمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

رد الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الأحد ٢٢/١٤٤١هـ الموافق ١٤/٠٦/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين